«آرْجِعْ إِلَيْها فَأَخْبِرْها أَنَّ لِلّهِ تَعالَى ما أَخَذَ ولَهُ ما أَعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ». ـ وذَكَرَ تَمامَ ٱلْحَدِيثِ ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول الرسول يعذب الميت ببعض بكاء أهله) وكذلك رواه في كتاب القدر وكتاب المرضى وكتاب الإيمان وكتاب التوحيد ١٠/١٠١، ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) (٩٢٣).

لغة الحديث: إحدى بنات النبي: هي زينب. أجل مسمى: وقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخّر.

أفاد الحديث: ● استحباب الوصية بالصبر عند المصيبة، وانظر الحديث في باب الصبر رقم: ٥/٢٩.

١٥٣ ـ بابُ جواز البكاء على الميت بغير ندبٍ ولا نياحة

أَمَّا النِّياحَةُ فَحَرامٌ، وسَيَأْتِي فِيها بابٌ فِي كِتابِ النَّهْيِ، إِنْ شاءَ اللّهُ تَعالَى. وأَمَّا ٱلْبُكاءُ فَجاءَتْ أَحادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وأَنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ، وهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، والنَّهْيُ إِنَّما هُوَ عَنِ ٱلْبُكاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ أَوْ نِياحَةٌ. والدَّلِيلُ عَلى جَوازِ ٱلْبُكاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ ولَا نِياحَةٍ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْها:

١/٩٢٥ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عادَ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ، ومَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، فَبَكَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ٱلْقَوْمُ بُكاءَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بَكَوْا. فَقالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ، ولٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا أَوْ يَرْحَمُ!» وأَشارَ إِلَى لِسانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب البكاء عند المريض) ٣/١٤٠، ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) (٩٢٤).

أفاد الحديث: ● أن البكاء وما يشعر به قلب الإنسان من حزن مباحان لا حرج فيهما، وإنما الحرج أن يصدر عن الإنسان شيء مما حرم الشرع من ندب أو نياحة أو مبالغة في رفع الصوت بالبكاء، وكذلك يحرم الضجر والسخط على القضاء والقدر. والندب: تعداد محاسن الميت. والنياحة: رفع الصوت بتعداد محاسن الميت. ولا يؤاخذ الميت بالندب عليه والنياحة إلا إذا أوصى بذلك، أو علم أنهم ينوحون ولم ينههم عن ذلك.

٩٢٦/٢ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ٱبْنُ ٱبْنَتِهِ وهُوَ فِي ٱلْمَوْتِ، فَفاضَتْ عَيْنا رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ لَهُ سَعْدٌ: ما هٰذَا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللّهُ تَعالَى فِي قُلُوبِ عِبادِهِ، وإِنَّما يَرْحَمُ اللّهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله) ٣/١٢٤، ١٢٦، ومسلم في الجنائز (باب البكاء على الميت) (٩٢٣).

لغة الحديث: ابن ابنته: أي زينب. فاضت عيناه: كثر دمعهما حتى سال. ما هذا: سؤال عن سبب بكائه وحكمته. هذه رحمة: أي البكاء على الميت من بواعث الرحمة والشفقة في القلب.

أفاد الحديث: ● جواز البكاء على الميت من غير عويل وصراخ، لأن البكاء مظهر من مظاهر رقة القلب ورحمته.

٩٢٧/٣ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلى ٱبْنِهِ إِبْراهِيمَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ اللّهِ ﷺ تَذْرِفانِ. فَقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: وأَنْتَ يا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقالَ: «يا بْنَ عَوْفٍ، إِنَّها رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَها بِأُخْرَى، فَقالَ: «إِنَّ ٱلْعَيْنَ تَدْمَعُ، وٱلْقَلْبَ يَحْزَنُ، ولَا نَقُولُ إِلَّا ما يُرْضِي رَبَّنا، وإِنَّا بِفِراقِكَ يا إِبْراهِيمُ لَمَحْزُنُونَ». رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ، ورَوَى بَعْضَهُ مُسْلِمٌ.

وٱلْأَحادِيثُ فِي ٱلْبابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، واللّهُ أَعْلَمُ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب قول النبي إنا بك لمحزنون) ٣/١٣٩، ومسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه...) (٢٣١٥).

لغة الحديث: يجود بنفسه: يُخرجها، وكان موت إبراهيم سنة عشر من الهجرة، وكان عمره ثمانية عشر شهراً وإبراهيم من مارية القبطية. تذرفان: تدمعان.

أفاد الحديث: ● ما أفادته الأحاديث السابقة من وجوب التسليم والرضى بقضاء الله وقدره، ولا جناح في بكاء العين وحزن القلب من غير سخط ولا جزع.

١٥٤ ـ بابُ الكفّ عَن مَا يرى من الميت من مكروه

١/٩٢٨ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أن رَسولُ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللّهُ لَهُ أَرْبَعِيْنَ مَرَّةً». رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ وقالَ: صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ مُسْلمٍ.

الحديث رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٦٢)، ووافقه الذهبي.

لغة الحديث: فكتم عليه: أي رأى منه سوءاً فستر عليه.

أفاد الحديث: ● وجوب كتم عورات الميت إن رأى شيئاً منه كسواد وجه أو تشويه خلقة، وأن الله يكافيء على ذلك فيغفر ذنوب أربعين مرة أذنب بها. ولا بأس بذكر أحوال الميت إن كان فاسقاً ليكون زجراً عن مثل فسقه وبدعته ● ولا بأس بذكر محاسن الميت كإشراق وجهه.

١٥٥ ـ بابُ الصّلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتّباع النساء الجنائز

وقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ.

١/٩٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ

شَهِدَ ٱلْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطانِ». قِيلَ: وما ٱلْقِيرَاطانِ؟» قالَ: «مِثْلُ ٱلْجَبَلَيْنِ ٱلْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب من انتظر حتى تدفن) ٣/١٥٨، ١٦٠، ومسلم في الجنائز (باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) (٩٤٥).

لغة الحديث: قيراط: القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم، وهذا تقريب للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم وإلا فالقيراط كما جاء تفسيره في الحديث شيء عظيم.

أفاد الحديث: ● الترغيب في تشييع الجنائز ودفن الميت وهذا من فروض الكفاية ومن حقوق المسلمين بعضهم على بعض.

٢/٩٣٠ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱتَّبَعَ جَنازَةَ مُسْلِمٍ إِيماناً وٱحْتِساباً، وكانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ ٱلأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّى عَلَيْها ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ١/١٠٠.

لغة الحديث: إيماناً: تصديقاً بالوعد الوارد فيه. احتساباً: إخلاصاً لله تعالى وامتثالاً لأمر الدين، وطلباً للثواب، لا لشيءٍ آخر من أغراض الدنيا.

أفاد الحديث: ● الترغيب بتشييع الجنازة من حين خروجها من البيت إلى أن تدفن، فإن ذلك أعظم للأجر وأقرب لتطييب خاطر أهل البيت.

٣/٩٣١ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: نُهِيْنَا عَنِ ٱتِّباعِ ٱلْجَنائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومَعْنَاهُ: ولَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كما يُشَدَّدُ فِي ٱلْمُحَرَّماتِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب اتباع النساء الجنائز) ٣/١١٥، ومسلم في الجنائز (باب نهي النساء عن اتباع الجنائز) (٩٣٨).

أفاد الحديث: ● كراهية اتباع النساء للجنائز، وهذا قول جمهور العلماء، وذلك لأن مبنى أمر النساء على الستر وعدم الاختلاط، واتباع الجنائز قد يعرضهن للكشف والاختلاط ● اتباع الجنائز للنساء مكروه إذا لم يؤد إلى محرم وإلا فهو حرام.

١٥٦ ـ بابُ استِحباب تكثير المصَلّين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثةً فأكثر

٩٣٢/١ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه) (٩٤٧).

لغة الحديث: أمة: جماعة. شفعوا: قبلت شفاعتهم والشفاعة طلب المغفرة للميت وهي في الأصل من الشفع أي الزوج، وهي ضم جاه إلى جاه لحصول المقصود.

أفاد الحديث: ● استحباب تكثير المصلين على الجنازة لما في ذلك من نفع للميت بالدعاء له.

٩٣٣/٢ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جَنازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه) (٩٤٨).

أفاد الحديث: مع سابقه: ● أن الشفاعة خاصة بالمؤمنين دون الكافرين شريطة أن يكون الشفعاء من أهل الشفاعة، وأن يكون المشفوع له من أهلها، وقد تكون شفاعتهم مقبولة في نجاته من عذاب القبر أو عذاب الآخرة، أو للتخفيف عنه من عذابهما. والله أعلم.

٩٣٤/٣ وعَنْ مَـرْثَدِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ ٱلْيَزَنِيِّ قـالَ: كانَ مـالِـكُ بْنُ هُبَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى عَلى ٱلْجَنازَةِ، فَتَقالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قالَ: قـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْـهِ ثَلاثَـةُ صُفُوفٍ فَقَـدْ أَوْجَبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الجنائز (باب الصفوف على الجنازة) (٣١٦٦)، والترمذي في الجنائز (باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت) (١٠٢٨).

لغة الحديث: تقال الناس. رآهم قليلين. جزأهم ثلاثة أجزاء: جعلهم ثلاثة صفوف. أوجب: وجبت له الجنة.

أفاد الحديث: ● استحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف أو أكثر وإن كانوا قلة، ليظهروا بمظهر الكثرة في إقبالهم على الله وطلب الشفاعة لأخيهم، ولا منافاة بين الأحاديث في تعيين المئة والأربعين أو الثلاثة صفوف، فإن العدد لا مفهوم له وإنما المقصود الكثرة.

١٥٧ ـ بابُ ما يُقرأ في صلاةِ الجَنازَةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ ٱلأُوْلَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ. وٱلأَفْضَلُ أَنْ يُتَمِّمَهُ بِقَوْلِهِ: كَما صَلَّيْتَ عَلى إِبْرَاهِيمَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ولَا يَقُولُ ما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْعَـوَامِّ مِنْ قِرَاءَتِهِمْ: «إِنَّ اللَّهَ ومَـلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِيِّ» ـ ٱلآيَةَ ـ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا ٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ويَدْعُو لِلْمَيِّتِ ولِلْمُسْلِمِينَ بِما سَنَذْكُرُهُ مِنَ ٱلأَحادِيثِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى. ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويَدْعُو. ومِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وٱغْفِرْ لَنا ولَهُ. وٱلْمُخْتارُ أَنَّهُ يُطَوِّلُ الدُّعاءَ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ ما يَعْتـادُهُ أَكْثَرُ

النَّاسِ، لِحَدِيثِ آبْنِ أَبِي أَوْفَى الَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللّهُ تَعالَى. وأَمَّا آلأَدْعِيَةُ آلْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ فَمِنْها:

٩٣٥/١ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَوْفِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلى جَنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعائِهِ، وهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ وآرْحَمْهُ، وَعافِهِ وآعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ وآغْسِلْهُ بِآلْماءِ والثَّلْجِ وآلْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ آلْخَطايا كَما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ آلأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِهِ، وأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ آلْجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذابِ آلْقَبْرِ ومِنْ عَذابِ النّارِ»، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنا ذٰلِكَ آلْمَيِّتَ! رَواهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الجنائز (باب الدعاء للميت في الصلاة) (٩٦٣).

لغة الحديث: جنازة: الميت على السرير. نزله: ضيافته وإكرامه بالعفو والأجر. مدخله: قبره. واغسله: اغسل ذنوبه. بالماء والثلج والبرد: المراد طهر ذنوبه بعموم أنواع رحمتك ومغفرتك. ونقه: نظفه وطهره. والدنس: الوسخ. وأبدله: عوضه. أعذه: أجره وخلصه.

أفاد الحديث: ● وجوب صلاة الجنازة، واستحباب الدعاء له بهذا الدعاء الجامع لملاك الخير كله ● أن الدعاء ينفع الميت وأن نعيم القبر وعذابه حق.

٩٣٦/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي قَتادَةَ وأَبِي إِبْراهِيمَ آلأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وأَبُوهُ صَحابِيٌّ - رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلى جَنازَةٍ فَقالَ: «اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وَغائِبِنا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فَأَحْيِهِ عَلى آلْإِسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ عَلى آلْإِيْمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنّا بَعْدَهُ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وآلأَشْهَلِيِّ. ورَواهُ أَبُو دَاوُودَ مِنْ رِوايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي قَتادَةَ. قالَ آلْحاكِمُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ عَلى شَرْطِ آلْبُخارِيِّ ومُسْلِمٍ. قالَ التِّرْمِذِيُّ: قالَ

ٱلْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ رِوَايَاتِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ رِوَايَةُ ٱلأَشْهَلِيِّ. قالَ ٱلْبُخَارِيُّ: وأَصَحُّ شَيْءٍ فِي ٱلْبابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ.

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ما يقول في الصلاة على الميت) (١٠٢٤)، وأبو داود في الجنائز (باب الدعاء للميت) (٣٢٠١).

لغة الحديث: شاهدنا. حاضرنا. لا تحرمنا أجره: أي لا تمنعنا ثواب الصبر على المصيبة. ولا تفتنا: أي لا توقعنا في المحن والابتلاء.

أفاد الحديث: ● ما أفاده سابقه من المبالغة في الدعاء بما يشمل الأحياء والأموات، وأنه خير ما يكرم به الإنسان: الحياة على الإسلام، والموت على الإيمان، والسلامة من الفتن.

٩٣٧/٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلى ٱلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للميت) (٣١٩٩).

لغة الحديث: أخلصوا له الدعاء: أحسنوه واجعلوه خالصاً لله تعالى، وأقله اللهم اغفر له.

أفاد الحديث: ● وجوب الدعاء للميت فلا تصح صلاة الجنازة إذا خلت من الدعاء.

٩٣٨/٤ وعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلى ٱلْجَنازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّها، وأَنْتَ خَلَقْتَها، وأَنْتَ هَدَيْتَها لِلإِسْلَامِ، وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّها وعَلَانِيَتِها، جِئْناكَ شُفَعاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للميت) (٣٢٠٠).

لغة الحديث: ربها: مربيها بنعمك. هديتها: أوصلتها. قبضت: أخذت. الروح: جسم لطيف مشتبك بالبدن، وقيل: الله أعلم به. بسرها: بما كانت تسره وتضمره من إيمان ونية. وعلانية: بما تظهره من عمل وطاعة. جئنا: حضرنا. شفعاء: شافعين.

أفاد الحديث: ● استحباب الدعاء للميت بهذه الألفاظ الجامعة لضروب الخير.

٩٣٩/٥ وعَنْ واثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلى رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فِقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ، وعَذابَ النَّارِ، وأَنْتَ أَهْلُ ٱلْوَفاءِ وٱلْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وٱرْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الدعاء للميت) (٣٢٠٢).

لغة الحديث: في ذمتك: في ضمانك أو في عهدك. حبل جوارك: أي في كنف حفظك وطلب مغفرتك. فقه فتنة القبر: نجّه من عذاب القبر. أهل الوفاء والحمد: أهل العطاء والشكر.

أفاد الحديث: ● حرص الرسول الله ﷺ على اختيار الدعوات الجامعة لخير أصحابه وتعليماً لأمته.

٩٤٠/٦ وعَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنازَةِ ٱبْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ، فَقامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ ما بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَها ويَدْعُو، ثُمَّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰكَذا. وفِي رِوايَةٍ: «كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمَكَثَ ساعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْنا لَهُ: ما هٰذا؟ فَقالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلى ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُ ـ أَوْ هٰكَذا صَنَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ـ رَوَاهُ ٱلْحاكِمُ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠).

أفاد الحديث: ● استحباب تطويل الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة على خلاف ما عليه الناس من تقليل الدعاء والإسراع بالسلام بعد التكبيرة الرابعة.

١٥٨ ـ بابُ الإسْراع بالجنازة

٩٤١/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنازَةِ: فَإِنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إِلَيْهِ، وإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَها عَلَيْهِ».

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب السرعة بالجنازة) ١٤٧/٣، ومسلم في الجنائز (باب الإسراع بالجنازة) (٩٤٤).

أفاد الحديث: ● استحباب الإسراع بالجنازة بما لا يشق على من يتبعها ولا يحرك الميت ● بيان ما يصير إليه حال الميت من خير أو شر وهذا من الأمور الغيبية.

٩٤٢/٢ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتْ ٱلْجَنازَةُ فَٱحْتَمَلَها الرِّجالُ عَلى أَعْناقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُونِي، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ صالِحَةٍ قالَتْ لِأَهْلِها: يا وَيْلَها! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِها؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلْإِنْسانَ، ولَوْ سَمِعَ ٱلْإِنْسانُ لَصَعِقَ!» رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) ١٤٥/٣.

لغة الحديث: يا ويلها: يا هلاكها. لصعق: لغشي عليه أو لهلك.

أفاد الحديث: ● أن للميت إدراكاً خاصاً بعد الممات الله أعلم به.

● إن نطق الجنازة كما ورد في الحديث، إما حقيقة وليس ذلك بمستحيل على قدرة الله تعالى، وإما كناية عن لسان الحال بمعنى أنه لو قدر لها أن تنطق لكانت تقول ذلك، والمعنى الأول أقرب لظاهر الحديث، وإنما أخفى الله عن الناس ما يكون عليه حال الأموات ليتحقق الاختيار والإرادة الحرة في الكسب والعمل.

١٥٩ ـ بابُ تعجيل قضاء الدّين عَن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فُجَاءَةً فيترك حتى يُتيَقَّن موتُهُ

٩٤٣/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في الجنائز (باب ما جاء عن النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدَيْنِهِ») (١٠٧٨).

لغة الحديث: معلقة: موقوفة. يقضى: يؤدى.

أفاد الحديث: ● وجوب الإسراع بأداء الدين عن الميت من تركته، وهو مقدم على كل الحقوق المتعلقة بتركته بعد تجهيزه ● وأن نفس المؤمن سوف تظل محبوسة عن مقامها الكريم لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يقضى دينها ● وبعض العلماء حمل هذا الحديث على ما إذا عصى بالاستدانة أو قصر بالوفاء، ولا ينافي هذا أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام لأهله، لأن الرهن في يد المرتهن يقوم مقام حقه فكأنه لا دين عليه.

٩٤٤/٢ وعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ ٱلْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها) (٣١٥٩).

obeikandl.com

لغة الحديث: يعوده: يزوره. حدث فيه الموت: بدأ فيه الموت بالشروع بالنزع. آذنوني: أي إذا مات فأعلموني. جيفة: جثة.

أفاد الحديث: ● وجوب الشروع بتجهيز الميت بعد تيقن وفاته ويحرم تأخيره لغير سبب.

١٦٠ ـ بابُ الموعظة عِند القبر

١/٩٤٥ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا فِي جَنازَةٍ فِي بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ، فَأَتانا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنا حَوْلَهُ، ومَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَسَ، وجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ومَقْعَدُهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ». فَقالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، أَفَلا نَتَّكِلُ عَلى كِتابِنا؟ فَقالَ: «ٱعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وَذَكَرَ تَمامَ ٱلْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب موعظة المحدث عند القبر) ٣/١٧٩، ومسلم في أول كتاب القدر (٢٦٤٧).

لغة الحديث: بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة، والغرقد: نوع من شجر العضاة. مخصرة: عصاة معوجة الرأس. نكس: خفض صوته. ينكت: ينكش ويضرب. كتب: علم الله تعالى أو سجل في اللوح المحفوظ. نتكل: نعتمد على ما هو مكتوب. ميسر لما خلق له: الإنسان خلق ليعمل والعمل الذي يريده ميسر له سواء كان خيراً أو شراً، فالسعداء يسيرون في درب السعادة ، والأشقياء يسيرون في درب الشقاوة.

أفاد الحديث: ● استحباب الموعظة عند القبر لأنه حينئذ تكون أنفع لأن رؤية الموت ترقق القلوب ● وفيه أن الله عالم بمصائر الناس من سعادة وشقاوة، وعلم الله هذا لا يتعلق بالإجبار على الأعمال ولكنه علم مسبق بأن فلاناً سيعمل باختياره عمل الصالحين فيكون من السعداء، وما دام علم الله غيب من الإنسان فلا يصح أن يترك العمل اتكالاً على علم الله، بل الواجب أن يسعى الإنسان لكسب الخير فإن الله قدره على ذلك وأوجبه عليه وسيحاسبه على عمله الاختياري لا على علمه سبحانه بما سيعمل عبده.

١٦١ ـ بابُ الدّعاء للميت بَعْدَ دفنه والقعود عند قبره سَاعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٤٦/١ وعَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللّهِ، وقِيلَ: أَبُو لَيْلَى ـ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقالَ: «ٱسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجنائز (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف) (٣٢٢١).

لغة الحديث: اسألوا له التثبيت: أي اطلبوا من الله تعالى أن يثبت لسانه عند سؤال الملكين له في قبره.

أفاد الحديث: ● استحباب الوقوف عند القبر بعد الدفن والدعاء للميت بأن يثبته الله بالقول الثابت حين يسأله الملكان، فالمؤمن يلهمه الله الحجة ويقول: الله ربي والإسلام ديني. وأما الكافر والمنافق فيقول: هاها لا أدري، كما، ثبت في الحديث ● وأفاد أن سؤال الملكين للميت في القبر حق.

٩٤٧/٢ وعَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ، ويُقْسَمُ لَحْمُها حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وأَعْلَمَ ماذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، وإِنْ خَتَمُوا ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَناً.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان (باب كون الإسلام يهدم ما قبلة وكذلك الهجرة والحج) (١٢١). انظر الحديث رقم: ٧١١/٤.

لغة الحديث: أستأنس: أشعر بالأنس. أراجع به: أجيب به.

أفاد الحديث: ● استئناس الميت بدعاء إخوانه وأهله له عند قبره.

١٦٢ ـ بابُ الصّدقة عن الميت والدّعاء له

قالَ اللّهُ تعالَى: ﴿والَّذِينَ جاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنا ٱغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوَانِنا الَّذِينَ سَبَقُونا بِٱلْإِيمانِ﴾[1].

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٠. من بعدهم: هم التابعون الذين جاءوا من بعد الصحابة.

٩٤٨/١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُها، وأُرَاها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَها مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز (باب موت الفجأة) ٣/٢٠٣، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) (١٠٠٤).

لغة الحديث: افتلتت: خرجت بسرعة، والمراد ماتت فجأة.

أفاد الحديث: ● مشروعية الصدقة عن الميت وأنه ينتفع بذلك، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ لأن الآية في الكفار والإنسان عام أريد به الخاص، وقيل ليس له إلا ما سعى عدلاً وأما فضلاً فالله أعظم وأكرم يعفو عن السيئة ويضاعف الحسنة ويثيب المؤمن بما يدعو له المؤمنون ويتصدق عنه الأقربون، ولما كان الوالد متسبباً بوجود الولد كان كأنه من عمله فيثاب بفعله، ويؤيد هذا المعنى ما ورد عنه ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» الحديث الآتي.

٩٤٩/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا ماتَ ٱلْإِنْسانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الوصية (باب ما يلحق من الثواب للميت بعد وفاته) (١٦٣١).

لغة الحديث: انقطع عمله: أي لزوال التكليف بالموت ولخروجه من عالم الدنيا إلى البرزخ ولم يعد أهلاً للعمل والتكليف. صدقة جارية: صدقة مستمرة.

أفاد الحديث: ● ثبوت وصول الثواب إلى الميت بهذه الأمور الثلاثة لأنه كان المتسبب لها فكان كأنه لا يزال يزاولها ● الحث على عمل الخير الدائم بعد الوفاة ● بيان فضل العلم ونشره وتعليمه.

١٦٣ ـ بابُ ثناء النّاسِ على الميت

١/٩٥٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: مَرُّوا بِجَنازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْها شَرًّا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». فَقالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: ما وَجَبَتْ؟ فَقالَ: «هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ، وهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّهِ فِي ٱلأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ثناء الناس على الميت) ٣/١٨١، ومسلم في الجنائز (باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى) (٩٤٩).

لغة الحديث: أثنوا عليها شراً: مجاز مرسل علاقته التضاد، ولعله كان مجاهراً بفسقه أو بدعته لأن الثناء لا يكون إلا في الخير.

أفاد الحديث: ● ثناء المؤمنين الخلص على مؤمن شهادة له بطيب الباطن وحسن الظاهر، وإذا كان كذلك كان من شهدوا له من أهل الجنة. وكذلك إذا شهدوا على آخر بفساد الباطن وسوء الظاهر كان ذلك دليلاً على أنه من أهل النار لأن المؤمنين حقاً الذين لا يتبعون الهوى هم شهداء الله ينطقهم بالحق ويلهمهم ما هو صواب، وفي هذا غاية التزكية منه ﷺ. أما شهادة الفساق بالخير أو الشر فليست بمعتبرة. وأما قوله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» فمحمول على المؤمنين، أما من كان كافراً أو مجاهراً بالمعاصي فلا يحرم ذكر أعماله السيئة تحذيراً منها.

٩٥١/٢ وعَنْ أَبِي ٱلأَسْوَدِ قالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلى صاحِبِها خَيْراً، فَقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلى صاحِبِها خَيْراً فَقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلى صاحِبِها شَرًّا، فَقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ: قالَ أَبُو ٱلأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وما وَجَبَتْ يا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ؟ قالَ: قُلْتُ كَما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللّهُ ٱلْجَنَّةَ». فَقُلْنا: وَثَلاثَةٌ؟ قالَ: «وثَلاثَةٌ». فَقُلْنا وٱثْنانِ؟ قالَ: «وٱثْنانِ»؛ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ ٱلْواحِدِ. رَواهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب ثناء الناس على الميت) ١٨٢/٣.

لغة الحديث: وجبت: أي ثبت ما قيل عنه واستحق عليه الجزاء.

أفاد الحديث: ● كما أفاده الحديث السابق وقال العلماء: يندب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني خيراً إن كان الميت أهلاً لذلك لكنه بلا إطراء.

١٦٤ ـ بابُ فضل مَن مات له أولاد صغار

٩٥٢/١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللّهُ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) ٩٥/٣، ٩٦، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (٢٦٣٤).

لغة الحديث: لم يبلغوا الحنث: أي الذنب، عبر به عن البلوغ لأنه سببه..

أفاد الحديث: ● فضل من مات له أولاد صغار فصبر واحتسب فإنه لعظم شفقته عليهم ورحمته بهم فإن الله يرحمه ويدخله الجنة بفضل رحمة الله لهؤلاء الصغار.

٩٥٣/٢ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ لاَ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ ٱلْقَسَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «وتَحِلَّةُ ٱلْقَسَمِ» قَوْلُ اللّهِ تَعالَى: ﴿وإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُها﴾. وٱلْوُرُودُ: هُوَ ٱلْعُبُورُ عَلى الصِّرَاطِ، وهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافانَا اللّهُ مِنْها.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) ٩٨/٣، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب فضل من يموت له ولد فيحتسب) (٢٦٣٢).

لغة الحديث: تحلة القسم: مصدر حلل اليمين إذا كفَّرها: أي يمر على النار ليحقق القسم الوارد في الآية ﴿وإن منكم إلا واردها﴾.

أفاد الحديث: ● أن المؤمن الذي يموت له ثلاثة أولاد فيحتسب ويصبر ويرضى بقضاء الله وقدره لا تمسه النار، وإن وردها على الصراط لا يؤذيه لظاها إن كان من أهل السعادة وإنما يجتازها كلمح البصر.

٩٥٤/٣ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللّهِ، ذَهَبَ الرِّجالُ بِحَدِيثِكَ، فَٱجْعَلْ لَنا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنا مِمَّا عَلَّمَكَ اللّهُ، قالَ: «ٱجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا». فَٱجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللّهُ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْكُنَّ مِنِ ٱمْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ ٱلْوَلَدِ إِلاَّ كانُوا لَها حِجاباً مِنَ النَّارِ». فَقالَتِ ٱمْرَأَةٌ: وٱثْنَيْنِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وٱثْنَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الجنائز (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) ٩٧/٣، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب من يموت له ولد فيحتسبه) (٢٦٣٣).

لغة الحديث: فاجعل لنا: أي عيِّن لنا. تقدم ثلاثة من الولد: أي تقدمهم للدفن بعد أن ماتوا. الولد: يشمل الذكر والأنثى لأنه كل منهما مولود.

أفاد الحديث: ● حق المرأة في العلم فإنها مكلفة شرعاً والعلم واجب عليها ليصلح به أمر دينها ودنياها وتكون عضواً صالحاً ونافعاً في المجتمع ● تواضع النبي ﷺ

واستجابته لطلب المرأة، وحرصه على تعليم النساء ما يخصهن من الأمور. ● البشارة بالجنة لمن فقدت من أبنائها أو بناتها ثلاثاً أو اثنين ● تعليم المرأة ما ينفعها مشروع بشرط عدم الخلوة والبعد عن أسباب الفتنة.

١٦٥ ـ بابُ البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

١/٩٥٥ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحابِهِ ـ يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا ٱلْحِجْرَ، دِيارَ ثَمُودَ ـ «لَا تَدْخُلُوا عَلى هٰؤُلَاءِ ٱلْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ ما أَصابَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلْحِجْرِ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَساكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكِينَ. ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجازَ ٱلْوَادِي.

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب الصلاة في موضع الخطايا) ٣/٩٧، ومسلم في كتاب الزهد (باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم..) (٢٩٨٠).

لغة الحديث: الحجر: ديار ثمود وهم قوم صالح، وهي بين الشام والمدينة، ومرورهم بها لما توجهوا مع النبي ﷺ إلى غزوة تبوك في السنة العاشرة من الهجرة. قنع رأسه: ألقى عليه القناع وهو الغطاء. جاز الوادي: قطعه وجاوزه.

أفاد الحديث: ● أن الإنسان إذا مر بديار قوم كافرين أخذهم الله بالعذاب عليه أن يسرع الخطا حتى يتجاوزها، وأن يشتغل بالتفكير في أمرهم وما حل بهم مما يستوجب البكاء مخافة أن يكون حاله كحالهم، فإنه إن لم نتفكر فيما يوجب البكاء في حال المرور في تلك الديار نكون قد شابهناهم في الإهمال وفساد القلب، ولذلك نهينا عن مجالسة

الظالمين ومساكنتهم ومؤاكلتهم كما قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾.

فائدة مهمة:

إن ما ورد من الأحاديث النبوية في هذا الباب إنما هو من عناية الإسلام بالإنسان لإصلاح معاشه ومعاده ورعايته رعاية كاملة. وإن مفهوم المرض والموت بالنسبة للمسلم هو لتكفير السيئات ونيل الدرجات وعلى المسلم أن يتحلى بالصبر والشكر والرضى والتسليم لقضاء الله وقدره من غير سخط أو اعتراض، وعليه أن يتأسى بالنبي ﷺ، ومن البدع التي ابتلي بها بعض المسلمين في مثل هذه المناسبات:

١ ـ قيام أهل الميت بإعداد الطعام للمشيعين.
٢ ـ انفاق الأموال في الورود والأكاليل.
٣ ـ استئجار المقرئين للقرآن الكريم.
٤ ـ تعليق صورة الميت واصطحابها في أثناء تشييع الجنازة.
٥ ـ حفلات التأبين.

كتاب آداب السفر

١٦٦ ـ بابُ استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أوّل النهار

٩٥٦/١ عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ، وكانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ ٱلْخَمِيْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخْرُجُ إلاَّ فِي يَوْمِ ٱلْخَمِيْسِ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب من أراد غزوة فورى بغيرها) ٦/٨٠. ولم نجده في مسلم.

أفاد الحديث: ● استحباب الخروج للسفر يوم الخميس سواء كان للجهاد أو غيره.

obeikandl.com

٩٥٧/٢ وعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ ٱلْغَامِدِيِّ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي في بُكُورِها». وكانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ. وكانَ صَخْرٌ تاجِراً، وكانَ يَبْعَثُ تِجارَتَهُ أَوَّلَ النَّهارِ، فأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الابتكار في السفر) (٢٦٠٦)، والترمذي في البيوع (باب ما جاء في التبكير في التجارة) (١٢١٢).

لغة الحديث: بارك: اجعل البركة وهي الزيادة والنماء. بكورها: جمع مصدر بكَّر، وهو الذهاب أول النهار، والبكرة أول النهار مثل الغدوة. سرية: القطعة من الجيش. فأثرى: صار ذا غنى.

أفاد الحديث: ● استحباب الخروج للسفر من أول النهار سواء كان يوم الخميس أو غيره ● الحرص على التبكير والاستفادة من أول النهار في العمل والتجارة وسائر تحقيق المصالح ● النشاط وحيوية العمل ووفرة الانتاج وكثرة الربح يحصل في أول النهار وبه تحصل البركة.

١٦٧ ـ بابُ استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨/١ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ ٱلْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ ما سارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الجهاد (باب السير وحده) ٩٦/٦.

لغة الحديث: الوحدة: الانفراد في السفر. ما أعلم: الذي أعلمه فيها من الأضرار، والتعبير بهذا مبالغة في التحذير من الانفراد. راكب: مسافر ولو كان ماشياً،

والتعبير براكب لأنه الغالب من حاله. بليل: التقييد بالليل لزيادة الضرر الناشىء من اجتماع الظلمة مع الانفراد، وإلا فالمراد السفر مطلقاً.

أفاد الحديث: ● كراهة السفر منفرداً من غير رفقة، والحكمة ظاهرة وواضحة يدركها كل ذي عقل بأدنى تأمل وخاصة من جرب الأسفار ● للوحدة في السفر أضرار دينية ودنيوية كثيرة، كحرمانه من صلاة الجماعة، وحصول الوحشة والتعرض إلى المخاطر، وفقدان المؤنس والصديق وغير ذلك.

٢/٩٥٩ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطانٌ، والرَّاكِبانِ شَيْطانانِ، والثَّلاثَةُ رَكْبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ بِأَسانِيدَ صَحِيحَةٍ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب الرجل يسافر وحده) (٢٦٠٧)، والترمذي في الجهاد (باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده) (١٦٧٤) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

لغة الحديث: جده: جد أبيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. شيطان: أي يرافقه الشيطان فيغويه. ركب: هو في الأصل الجماعة تركب الإبل ثم أطلق على كل جماعة مسافرة.

أفاد الحديث: ● استحباب كون الرفقة في السفر ثلاثة على الأقل والتنفير عما دون ذلك، لأنه بالثلاثة تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة، لأن الإثنين ربما أصاب أحدهما شيء فيبقى منفرداً.

٣/٩٦٠ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعالَى عَنْهُما قالاَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ حَسَنٍ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد (باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨).

أفاد الحديث: يندب للجماعة المسافرين أن يجعلوا واحداً منهم أميراً عليهم يطيعونه في شؤون سفرهم، والأولى أن يكون من خيرتهم فقهاً وحزماً ومعرفة بأحوال السفر، وقال الماوردي في (الحاوي): وهذا الأمر على سبيل الوجوب.

٩٦١/٤ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الصَّحابَةِ أَرْبَعَةٌ، وخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ ٱلْجُيوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولَنْ يُغْلَبُ آثْنا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) (٢٦١١)، والترمذي في السير (باب ما جاء في السرايا) (١٥٥٥).

لغة الحديث: الصحابة: جمع صاحب، أو اسم من صحب بمعنى صحبة، كقوله: من أحق الناس بحسن صحابتي. من قلة: أي بسبب قلة عددهم.

ألفاظ الحديث: ● استحباب كون الرفقة أربعة وأنها خير رفقة، والحكمة من ذلك أنهم قد يحتاجون إلى حاجات ومشورة بعضهم، وبذلك يحصل تعاون على الخير. ● إذا هزم المسلمون وكان عددهم اثني عشر ألفاً فليس بسبب قلة عددهم، وإنما يكون لأسباب أخرى.

١٦٨ ـ بابُ آداب السّير والنزول والمبيت والنوم في السفر، واستحباب السُّرَى، والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وأمْرُ من قصر في حقها بالقيام بحقها

١/ ٩٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا سافَرْتُمْ فِي ٱلْخِصْبِ، فَأَعْطُوا ٱلْإِبِلَ حَظَّها مِنَ ٱلْأَرْضِ، وإِذَا سافَرْتُمْ فِي ٱلْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْها السَّيْرَ، وبادِرُوا بِها نِقْيَها، وإِذَا عَرَّسْتُمْ فَٱجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّها طُرُقُ الدَّوَابِّ، ومَأْوَى ٱلْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَى «أَعْطُوا ٱلْإِبِلَ حَظَّها مِنَ ٱلْأَرْضِ» أَيِ ٱرْفُقُوا بِها فِي السَّيْرِ لِتَرْعَى فِي حالِ سَيْرِها.